

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/43/743
25 October 1988
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الدولة الثالثة والأربعون
البند ١٢ من جدول الأعمال

تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي

حقوق الانسان والهجرة الجماعية

تقرير الأمين العام

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>
٢	أولا - مقدمة ١ - ٧
٤	ثانيا - توصيات فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتعاون الدولي لتلافي تدفق موجات جديدة من اللاجئين ٨ - ٩
٧	ثالثا - الإجراءات التي اتخذها الأمين العام ١٠ - ١٥
٩	رابعا - الآراء والمعلومات الواردة من الحكومات ١٦ - ١٧

أولا - مقدمة

١ - ظلت مسألة حقوق الانسان والهجرات الجماعية أمرا يشغل اهتمام لجنة حقوق الانسان والجمعية العامة منذ عامي ١٩٧٩ و ١٩٨٠ على التوالي (انظر قرارات الجمعية العامة ١٩٦/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٠ و ١٤٨/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨١ و ١٨٦/٣٧ المؤرخ في ١٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٢ و ١٠٣/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٣ و ١١٧/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ و ١٤٩/٤٠ المؤرخ في ١٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ و ١٦٦/٤٠ المؤرخ في ١٦ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ و ١٧٠/٤١ المؤرخ في ٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ و ١٤٨/٤١ المؤرخ في ٤ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٦ و ١٤٤/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ وقرارات لجنة حقوق الانسان ٣٠ (د - ٣٦) المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٠ و ٢٩ (د - ٣٧) المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨١ و ٣٢/١٩٨٢ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٢ و ٣٥/١٩٨٣ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٣ و ٤٩/١٩٨٤ المؤرخ في ١٤ آذار/مارس ١٩٨٤ و ٤٠/١٩٨٥ المؤرخ في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٥ و ٤٥/١٩٨٦ المؤرخ في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٦ و ٥٦/١٩٨٧ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٧ و ٧٠/١٩٨٨ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٨ . وقد كررت الجمعية العامة واللجنة ، لدى نظرها في هذه المسألة وفي القرارات التي اتخذتها سنويا بشأن هذا الامر التعبير عن قلقهما إزاء نطاق وجسامة الهجرات الجماعية التي تشمل أعدادا كبيرة من الأشخاص في مناطق كثيرة من العالم والمعاناة الانسانية الناشئة عنها . وأكدوا أيضا أن الهجرات الجماعية للأشخاص والجماعات تكون في أحيان كثيرة نتاج إنتهاكات حقوق الانسان .

٢ - ومنذ عام ١٩٨١ ويعرض على الجمعية العامة وعلى لجنة حقوق الانسان عدد من التقارير التي يعلها عملا بقراراتهما الأمين العام ومقرر خاص وفريق عامل مخصص . وكان معروضا على اللجنة في دورتها السابعة والثلاثين المعقودة في عام ١٩٨١ تقريرا للأمين العام (E/CN.4/1440) وقدم بموجب الفقرة ٥ من قرار اللجنة ٣٠ (د - ٣٦) .

٣ - وفي عام ١٩٨١ قررت لجنة حقوق الانسان ، بالقرار ٢٩ (د - ٣٧) ، أن تعين لمدة سنة واحدة مقررًا خاصًا لدراسة مسألة حقوق الانسان والهجرات الجماعية ، وطلبت الى المقرر الخاص أن يقدم دراسته الى اللجنة في دورتها الثامنة والثلاثين .

٤ - وفي عام ١٩٨١ قررت الجمعية العامة ، بالقرار ١٤٨/٣٦ ، انشاء فريق للخبراء الحكوميين المعني بالتعاون الدولي لتلافي تدفق موجات جديدة من اللاجئين . وقدم

التقرير النهائي للفريق (A/41/324 ، المرفق) الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والاربعين المعقودة في عام ١٩٨٦ .

٥ - وفي عام ١٩٨٢ كان معروضا على اللجنة دراسة بشأن حقوق الانسان والهجرات الجماعية اعدتها المقرر الخاص (E/CN.4/1503) . وتناول الفصل الثاني من الدارسة العلاقة بين الهجرات الجماعية وانتهاكات حقوق الانسان . وأدرج المقرر الخاص بين التوصيات التي قدمها في نهاية دراسته "الاخذ بنظام للإشعار المبكر يقوم على جميع المعلومات غير المتحيزة والبيانات المتعلقة بالحالات المحتملة لحدوث هجرات جماعية ، مما يؤدي الى تقديم تقارير على وجه السرعة الى الامين العام للأمم المتحدة والاجهزة الحكومية الدولية المختصة بفرض اتخاذ اجراءات في الوقت المناسب ، إذا اقتضى الامر ذلك" .

٦ - وفي عام ١٩٨٢ كان معروضا على الجمعية العامة تقرير للامين العام (A/38/538) ، عملا بالفقرة ٥ من قرار الجمعية العامة ١٨٦/٢٧ ، بشأن حقوق الانسان والهجرات الجماعية . واشتمل التقرير بالدرجة الاولى على ملاحظات وتعليقات مقدمة من الحكومات ووكالات أو ادارات الامم المتحدة ، والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية بشأن التوصيات الواردة في الدراسة التي اعدتها المقرر الخاص .

٧ - وفي عام ١٩٨٧ ، طلبت الجمعية العامة بالقرار ١٤٤/٤٢ "الى الامين العام أن يقدم الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين تقريراً عن أي تطورات تتعلق بالتوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتعاون الدولي لتلافي تدفق موجات جديدة من اللاجئين" . وبالقرار ٧٠/١٩٨٨ جددت لجنة حقوق الانسان ، في دورتها الرابعة والاربعين "طلبها الى الامين العام أن يبلغ الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين بالاجراء الذي تم اتخاذه عملاً بالتوصيات الواردة في الفقرة ٧٠ من تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتعاون الدولي لتلافي تدفق موجات جديدة من اللاجئين (A/41/324 ، المرفق) ، وامتثالاً للفقرتين ٥ و ٦ على التوالي من القرارين المذكورين أعلاه يقدم الامين العام بهذا الى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والاربعين تقريره عن التطورات المتعلقة بالتوصيات المذكورة أعلاه والاجراء المتخذ عملاً بها .

ثانيا - توصيات فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتعاون
الدولي لتلافي تدفق موجات جديدة من اللاجئين

٨ - في عام ١٩٨١ قررت الجمعية العامة بالقرار ١٤٨/٣٦ انشاء فريق من الخبراء الحكوميين يتألف من ١٧ عضوا (تم توسيعه فيما بعد عملا بالقرار ١٣١/٣٧ ليتألف من ٢٤ عضوا مع مقعد واحد اضافي تشغله بالتناوب مناطق أمريكا اللاتينية وأفريقيا وآسيا حسب هذا الترتيب) وطلبت منه ، في ضوء الصكوك والقواعد والمبادئ الدولية الموجودة ذات الصلة أن يقوم في أسرع وقت ممكن ، بغية تحسين التعاون الدولي لتلافي تدفق موجات كبيرة جديدة من اللاجئين ، بإجراء استعراض شامل للمشكلة من جميع جوانبها بهدف وضع توصيات بشأن الوسائل المناسبة للتعاون الدولي في هذا الميدان مع إيلاء المراعاة الواجبة لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ذات السيادة . وعندما قررت الجمعية العامة إنشاء الفريق ، أعربت عن قلقها الشديد "لاستمرار تدفق اللاجئين بأعداد كبيرة في أجزاء كثيرة من العالم ولمعاناة ملايين الرجال والنساء والأطفال الذين يفرون من أوطانهم أو يطردون منها قسرا" .

٩ - وقدم الفريق تقريراً (A/40/385 ، المرفق) الى الجمعية العامة في دورتها الأربعين . وأحيل التقرير النهائي لفريق الخبراء الحكوميين المعني بالتعاون الدولي لتلافي تدفق موجات جديدة من اللاجئين (A/41/324 ، المرفق) الى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين ، واشتمل التقرير على التوصيات التالية :

"٦٦ - ينبغي للجمعية العامة أن تطلب الى الدول الاعضاء ، بغية تلافي تدفق موجات كبيرة جديدة من اللاجئين ، أن تحترم بصفة خاصة الالتزامات التالية :

"(أ) ينبغي للدول أن تحترم المبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ، وأن تمتنع على وجه الخصوص عن استعمال القوة أو التهديد باستعمالها ضد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأي دولة ، أو بأي طريقة أخرى لا تتماشى ومقاصد الأمم المتحدة ، وعن التدخل في الشؤون الداخلة في نطاق الولاية القضائية المحلية لأي دولة ، وفقا للميثاق ، نظرا الى أن انتهاك المبادئ المذكورة أعلاه قد يتسبب بشدة في تدفق موجات كبيرة جديدة من اللاجئين ؛

"(ب) ينبغي للدول أن تستخدم الوسائل السلمية لحل المنازعات الدولية بطريقة لا تعرض للخطر كلا من السلم والامن الدوليين ، وكذلك العدل ، وأن تحسن بالتالي الحالات التي تنطوي على خطر تدفق موجات من اللاجئين في المستقبل ، وذلك وفقا لاحكام ميثاق الأمم المتحدة وعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ؛

"(ج) نظرا للمسؤوليات الملقة على عاتق الدول بمقتضى ميثاق الأمم المتحدة واتساقا مع التزاماتها المقررة بموجب المصوك الدولية القائمة في ميدان حقوق الانسان ، ينبغي للدول أن تفعل كل ما في وسعها ، وهي تمارس سيادتها ، لمنع تدفق موجات كبيرة جديدة من اللاجئين . وعليه ، ينبغي للدول أن تمتنع عن اتباع سياسات توجد ، أو تساهم في ايجاد ، أسباب وعوامل تؤدي عموما الى تدفق موجات كبيرة من اللاجئين ؛

"(د) ينبغي للدول أن تعزز الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وأن تمتنع بالتالي عن إنكارها على فئات من مكانها ، وعن ممارسة التمييز ضد هذه الفئات ، بسبب جنسيتها أو أصلها الإثنى أو العرقى أو ديانتها أو لغتها ، مما يرغبها بطريق مباشر أو غير مباشر على مغادرة بلادها ؛

"(هـ) ينبغي للدول أن تتعاون مع بعضها البعض من أجل منع تدفق موجات كبيرة من اللاجئين في المستقبل . وينبغي لها أن تعزز التعاون الدولي من جميع جوانبه ، لاسيما على الصعيدين الاقليمي ودون الاقليمي ، بوصفه وسيلة ملائمة وهامة لتلافي مثل هذه التدفقات ؛

"(و) في الحالات التي تتدفق فيها موجات كبيرة جديدة من اللاجئين ، ينبغي للدول أن تحترم قواعد ومبادئ القانون الدولي القائمة المعترف بها عموما التي تنظم حقوق والتزامات الدول واللاجئين المعنيين مباشرة ، بما في ذلك القواعد والمبادئ المتعلقة بحقوق اللاجئين في تيسير عودتهم بمحض اختيارهم وفي سلام الى ديارهم في أوطانهم ، وفي الحصول ، في حالة الذين لا يرغبون في العودة ، على تعويض مناسب منها ، متى كان هناك نص على ذلك ؛

"(ز) ينبغي للدول ، منفردة ومجموعة ، أن تتخذ الترتيبات وتتخذ تدابير مناسبة لتلافي تدفق موجات جديدة من اللاجئين يمكن أن تسببها كوارث طبيعية ، بدعم من المنظمات الدولية ذات الصلة عند الاقتضاء . وفي حالة حدوث هذه الكوارث الطبيعية أو نشوء حالات مماثلة ، ينبغي للدول أن تساعد الدول المعنية قدر استطاعتها لتخفيف شدة الحالة ، وكذلك لتفادي تدفق موجات جديدة من اللاجئين .

"٦٧ - مع مراعاة ما سبق ، ينبغي للجمعية العامة أن تطلب إلى الدول الأعضاء أن تتعاون كل منها مع الأخرى ومع مجلس الأمن والجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والأمانة العامة والأجهزة المعنية الأخرى بالأمم المتحدة ، على نحو أوفى وأحسن توقيتاً لمنع تدفق موجات كبيرة جديدة من اللاجئين ، وأن تلجأ إلى هذه الهيئات في أبكر مرحلة ممكنة من نشوء مثل هذه الحالات .

"٦٨ - تُستحث الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة على زيادة استخدام كل منها لمصلاحياتها الكاملة المقررة بموجب الميثاق لمنع تدفق موجات كبيرة من اللاجئين ، من أجل النظر في أبكر فرصة ممكنة في الحالات والمشاكل التي يمكن أن تؤدي إلى تدفق موجات كبيرة من اللاجئين .

"٦٩ - فضلا عن ذلك ، ينبغي للجمعية العامة ، النظر في أن تطلب إلى الدول الأعضاء الامتثال بدقة لقرارات مجلس الأمن . واحترام قرارات وتوصيات الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي والأجهزة الأخرى فيما يتعلق بمنع تدفق موجات كبيرة من اللاجئين .

"٧٠ - بغية تحسين التعاون الدولي على منع تدفق موجات كبيرة جديدة من اللاجئين ، ينبغي للجمعية العامة أن تشجع الأمين العام على أن يستخدم مصلاحياته كاملة . وتحقيقاً لذلك ، عليه ، بوجه خاص ، أن يقوم بما يلي وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ولما يتصل بالموضوع من ولايات أجهزة الأمم المتحدة المختصة :

"(أ) أن يهتم اهتماماً مستمراً بمسألة تلافي تدفق موجات كبيرة جديدة من اللاجئين ؛

"(ب) أن يكفل توفر معلومات أوفى في الوقت المناسب عن المسألة لدى الأمانة العامة ؛

"(ج) أن يحسّن التنسيق اللازم في الأمانة العامة لتحليل المعلومات من أجل الحصول على تقييم مبكر عن الحالات التي قد تسبب تدفق موجات كبيرة جديدة من اللاجئين ، وأن يتيح المعلومات الضرورية لأجهزة الأمم المتحدة المختصة ، بالتشاور مع الدول المعنية مباشرة ؛

"(د) أن يساعد على تحسين التنسيق ، داخل الأمانة العامة ، بين جهود أجهزة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والدول الأعضاء المعنية بغية اتخاذ إجراءات أكثر فعالية في الوقت المناسب ؛

"(هـ) النظر في اتخاذ ما يلزم من تدابير للأغراض المبينة في هذه الفقرة .

"٧١ - ينبغي للأمين العام ، لدى تنفيذ ولايته في مجال التعاون الدولي لتلافي تدفق موجات كبيرة جديدة من اللاجئين ، أن يتصرف في حدود المتاح للأمانة العامة من الموارد المالية والموارد من الموظفين . وينبغي له ، عند القيام بذلك ، أن يضع في اعتباره الجهود الجارية لتحسين كفاءة التسيير الإداري والمالي للأمم المتحدة ، كما ينبغي له ، دون الإخلال باختصاصات ومهام إدارته ، أن يكف عن إنشاء شعب أو وظائف جديدة لهذا الغرض .

"٧٢ - لدى اختيار المشاريع ، ينبغي لوكالات المساعدة الاقتصادية ذات الصلة وغيرها من هيئات الأمم المتحدة أن تنظر ، بالتشاور مع الدول المعنية مباشرة ، في إعطاء دعم أكبر للمشاريع التي يمكن أن تساعد بصورة مباشرة أو غير مباشرة على تلافي تدفق موجات كبيرة جديدة من اللاجئين نتيجة تأثير عوامل اجتماعية واقتصادية أو أسباب طبيعية في منطقة معينة" .

ثالثا - الإجراءات التي اتخذها الأمين العام

١٠ - في ١ آذار/مارس ١٩٨٧ ، قام الأمين العام ، أخذا في اعتباره الطلبات التي وجهتها إليه الجمعية العامة في قراراتها بشأن حقوق الإنسان والهجرة الجماعية ،

والتوصيات الواردة في الفقرة ٧٠ من التقرير المذكور أعلاه ، بإنشاء مكتب البحوث وجمع المعلومات كجزء من النظام الناشئ المكلف بالاضطلاع بأنشطة الأشعار المبكر ، وعهد الى المكتب ، في جملة أمور ، بمسؤولية توفير الأشعار المبكر عن الحالات الناشئة التي تتطلب عناية الأمين العام ، ورصد العوامل المتعلقة بتدفقات اللاجئين الممكنة وحالات الطوارئ المشابهة .

١١ - وقد سعى المكتب في سياق أدائه لمهامه الى الحصول من المواد المنشورة ، ومراكز الأمم المتحدة للإعلام ، والأشخاص الذين يتصل بهم داخل منظومة الأمم المتحدة ، على معلومات يمكن أن تساعد الأمين العام على توجيه أنظار الحكومات المعنية وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة ، وكذلك حيثما يكون ذلك مناسباً ، توجيه أنظار الوكالات الانسانية الدولية التي قد تكون في موقف يسمح لها بتقديم المساعدة ، الى العوامل التي قد تؤدي الى تدفق موجات جديدة من اللاجئين . ويقرر الأمين العام بعد النظر في المعلومات المجموعة بهذا الشكل أنسب طريقة لمعالجة الحالات التي ووجهت اليها عنايته . وقد قام الأمين العام بالفعل بالاتصال بالحكومات والوكالات الانسانية الدولية .

١٢ - ولكي يتسنى للمكتب تحسين قدرته على توفير هذه الخدمة للأمين العام ، فإنه يشترك حالياً في جهد جارٍ كثيف لتحديد الأنشطة المتعلقة باللاجئين ونظم المعلومات وقنوات الاتصال القائمة في منظومة الأمم المتحدة ، لكي يستطيع العمل من قاعدة منسقة بشكل سليم لإدماج مجموعة كبيرة مختلفة من الأنشطة المتعددة الأطراف في هذا الميدان . وغني عن البيان ، أن التنسيق في مسألة دقيقة كتلك التي عهد بها الى المكتب يتطلب التفكير والتنفيذ بشكل دقيق .

١٣ - وعلاوة على ذلك ، سعى المكتب الى حصر المنظمات غير الحكومية والخدمات القائمة النشطة في هذا الميدان الى حد يجعل لها دوراً في رصد التدفقات الممكنة من اللاجئين . وهناك عدد كبير من المنظمات غير الحكومية المشتركة في البحوث والأعمال الخيرية والتي كثيراً ما تفضل أن تفضل بمشاريعها بشكل غير سياسي على قدر الامكان وبالنسبة لها تكون فكرة الارتباط مع منظومة الأمم المتحدة مهما كان ضعيفاً ، أمراً غير مستصوب ظاهرياً . وما زالت هناك بحوث جارية بشأن ما تقوم به هذه المنظمات غير الحكومية وكيفية الاتصال بها ومتأثر النتائج النهائية الى حد كبير على نشاط المكتب فيما يتعلق باللاجئين والهجرات الانسانية .

١٤ - وما زالت الاعمال العامة للمكتب في مجال الاشعار المبكر ، فيما يتعلق بالمشاكل السياسية الناشئة بها فيها رمد تدفقات اللاجئين ، يتسع نطاقها في الوقت الذي يبحث فيه المكتب عن برامج ومعدات مناسبة للحاسبة الالكترونية . وحالما يتم انشاء القدرة على الإشعار المبكر ، سيضطلع بالمهمة الموازية المتعلقة بالتدفقات الممكنة من اللاجئين بطريقة فعالة أيضا في الاوقات المناسبة .

١٥ - وقد استطاع المكتب ، من خلال رئيسه ، تنبيه الامين العام في عدد من المناسبات بشأن الازمات الدولية الناشئة التي تتضمن في بعض الحالات أيضا جوانب تتعلق بوضع اللاجئين والتسبب في تدفق موجات جديدة من اللاجئين . وينتظر أن يتسع نطاق هذا النشاط بعد أن يحقق المكتب استقرار هيكله ويعزز روابطه داخل وخارج منظومة الأمم المتحدة على حد سواء .

رابعاً - الآراء والمعلومات الواردة من الحكومات

١٦ - امتثالاً للفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ١٤٤/٤٢ ، أرسل الامين العام ، في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٨ ، مذكرة شفوية الى جميع الحكومات طالب إليها توفير أية آراء أو معلومات قد ترغب في تقديمها بشأن التطورات الاخيرة المتعلقة بالتوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتعاون الدولي لتلافي تدفق موجات جديدة من اللاجئين ، والمقتبسة أعلاه .

١٧ - وخلال وضع هذا التقرير في صيغته النهائية ، ورد رد حكومة البرازيل أشارت فيه الى تأييدها القوي لقرار الجمعية العامة ١٤٤/٤٢ بشأن حقوق الانسان والهجرات الجماعية . وجاء في الرد أن البرازيل تقوم بوصفها عضوا في اللجنة التنفيذية لبرنامج مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين بمتابعة تطور مسائل اللاجئين في مناطق العالم المختلفة . وأعربت البرازيل عن قلقها إزاء ظهور التدفقات الكبيرة من اللاجئين والتي رأت أنها مشكلة معقدة لها آثار مزعزعة لاستقرار لا يمكن انكارها . ورأت البرازيل أيضا أنه من الضروري تكثيف التعاون الدولي في ذلك الميدان بالذات على جميع المعد على النحو الذي أوصت به الفقرة ٣ من القرار ١٤٤/٤٢ . وقد اشتركت البرازيل في المؤتمر الدولي المعني بمحنة اللاجئين والعائدين والمشردين في الجنوب الافريقي ، المعقد في أوصلو ، في الفترة من ٢٢ الى ٢٤ آب/أغسطس ١٩٨٨ . وفي تلك المناسبة ، أعرب الوفد البرازيلي عن قلقه البالغ بشأن هذا الموضوع وأعلن أن ضخامة هجرة اللاجئين وتشريد السكان في تلك المنطقة فضلا عن انتهاك حقوق الانسان ، ومعاناة

المشردين ، هي نتيجة مباشرة لسياسات الفصل العنصري المتواصلة التي تمارسها حكومة جنوب افريقيا . وفيما يتعلق بأمريكا اللاتينية ، فإن البرازيل بوصفها عضوا في مجموعة كونتادورا ، وفريق الدعم المنبثقة عنها ، وكذلك في اللجنة التنفيذية لمفوضية الامم المتحدة لشؤون اللاجئين ، ما زالت تؤيد الاقتراح بعقد مؤتمر دولي في المنطقة ، فمن شأن عقد مثل هذا المؤتمر أن يمثل تطورا هاما يؤدي الى تجدد الحوار السياسي في المنطقة . كما أيدت البرازيل الاتجاه الرئيسي للاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير فريق الخبراء الحكوميين المعني بالتعاون الدولي لتلافي تدفق موجات جديدة من اللاجئين ، وكان من رأيها أنه ينبغي للتعاون الدولي في هذا الميدان أن يوجه الى الاسباب الطبيعية بغية المساعدة على خفض ، أو حتى إلقاء ، نتائج الكوارث الطبيعية . وتشترك البرازيل في أعمال مكتب الامم المتحدة لتنسيق عمليات الاغاثة في حالات الكوارث ، وقد رحبت بإعلان التسعينات عقدا دوليا لخفض الكوارث الطبيعية ، كوسيلة لزيادة الوعي العام بهذه المسائل وتعزيز التعاون الدولي في ذلك الميدان داخل منظومة الامم المتحدة .
